جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم
٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها .

قـرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد المحاسب / محمود توفيق حجاج مصطفى ، عضوية اللجنة الرابعة من لجان الطعن – قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر ، الذى انتهت عضويته للوفاه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢/٢/٢٠١٠.